الفصل الأول

أحكام البيوع

هذا هو النوع الثاني من أنواع الفقه الشرعي الإسلامي، المسمَّى «فقه المعاملات» وهو الذي يتناول معاملات الناسَ بعضهِم مع بعض، في شتَّى صور التبادل والتعامل، من «بيعٍ، وشراءٍ، وإجارةٍ، ورهنٍ، ووكالةٍ، وكفالة، وشركةٍ ومرابحة» وغير ذلك من شتَّى أمور المعاملات المتنوعة، التي يحتاج الناس إليها في حياتهم الدنيوية، ولهذا سُمِّي «فقهَ المعاملات» وهو يأتي في الدرجة الثانية بعد «فقه العبادات» ليحسن العبد في هذه الحياة صلته بالله، في عبادته على الوجه الشرعي المطلوب، ويحسن معاملته مع الناس، فيكون بذلك قد أدَّىٰ حقَّ الله، وحقَّ عباده!.

قيل للإمام محمد الشيباني: أَلاَ تُصنِّفُ في الزهد شيئاً؟ أي أَلاَ تكتب للناس في أمور الزهد، كما أَلَّفْتَ وكتبتَ في أمور الفقه في الدين؟

فقال: لقد صنَّفتُ لهم كتابَ البيوع[1]!!

يريد رحمه الله تعالى، أنه ألَّف كتاب البيوع، وفي هذا الكتاب أحكام «الحلال والحرام» وعند التعامل مع الناس يُعرف دينُ الإنسان، وعند الدرهم والدينار، يظهر ورَعُه وزهدُه، أو طمعُه وزيفُه، فليس الزهد بلبس البالي من الثياب، وأكل الخشن من الطعام، بل بالبعد عن الحرام، والرغبة في الحلال من الرزق، كما نبَّه عليه هديُ المصطفى ﷺ حيث قال:

«اتَّقِ المحارمَ تكن أعبدَ الناس، وارْضَ بما قَسَم الله لك تكن أغنى الناس»[2].

خطر المال الحرام

وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ، عن تهاون الناس في آخر الزمان، بأمر الحلال والحرام، حتى يأكل

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ١٢/ ١١٠ ومحمد الشيباني هو العلامة: «محمد بن الحسن الشيباني» الفقيهُ الحجةُ الثبتُ، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، الذي نقل للناس فقه شيخه، الإمام الأكبر «أبي حنيفة النعمان» ويسمى مع قرينه «أبي يوسف» بالصاحَبيْن، وهما أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة، رحمهم الله جميعاً.

(٢) طرف من حديث صحيح أخرجه الترمذي رقم ٢٣٠٦ في الزهد.

الإنسان الحرام الصِّرفَ، دون تهيُّبٍ ولا مبالاة، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «يأتي على الناس زمانٌ، لا يبالي المرءُ ما أخذ منه، أمِنَ الحلال، أم من الحرام»[1]؟

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم:

«إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهاتٌ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ، فقد استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهاتِ، وقع في الحرام[2]..» الحديث.

فإذا كان الأمر المشتبه فيه، يوجب على المسلم اتِّقاءه واجتنابه، صيانةً لعرضه ودينه، فكيف بمقارفة الحرام الواضح؟

عبيدُ المال

وقد ذمَّ رسول الله ﷺ من يتكالب على الدنيا، وليس له همٌّ في الحياة، إلاَّ جمع المال، وسمَّاه «عبد الدرهم والدينار». فقال عليه الصلاة والسلام:

«تَعِسَ عبدُ الدينار والدرهم، والقطيفة والخميصة،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٥٩ في البيوع.
(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٢ ومسلم رقم ١٥٩٩.

إن أُعطيَ رضيَ، وإن لم يُعْطَ لم يرض»[1].

ومعنى قوله: «تَعِسَ» أي شقيَ وخاب.

فلا بدَّ للمسلم، أن يعرف أمور الحلال والحرام، ليجنِّب نفسه المخاطر، ويقيها عذاب الجبار، وأن يعرف أن أكل أموال الناس بالباطل، كبيرةٌ من الكبائر، والله المستعان.

حكم الشريعة في التجارة

أباح تعالى لعباده التجارة، وجعلها من الكسب الطيب الحلال، الذي يبارك الله لصاحبه فيه، إذا كانت بطريق الرضى لا بالإكراه، فكلُّ بيعٍ لا يكون عن طريق التراضي، وطيب النفس، فهو سحتٌ وحرام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . .﴾[2].

وأثنى رسول الله ﷺ على التاجر الصادق الأمين، الذي لا يكذب في بيعه ولا يخدع الناسَ، فقال عليه الصلاة والسلام: «التاجر الصَّدُوقُ الأمينُ، مع النبيِّين، والصدِّيقين، والشهداء»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٨٨٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٠٩ وقال: هذا حديث حسن.

وحذَّر ﷺ من لا يتَّقي الله في معاملته، ولا يصدق مع الناس في تجارته، وسمَّاه «التاجر الفاجر» وهو الذي لا يهمُّه إلاَّ الكسبُ والربح، دون نظرٍ إلى حلال أو حرام، ودون تقيُّد بأحكام الشريعة الغراء، فهو يخبط في بيعه وشرائه خبط عشواء.

روى الترمذي في سننه أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إلى المصلَّى، وخرج معه أحد أصحابه وهو رفاعة، فرأى الناسَ يتبايعون، فقال ﷺ لهم: «يا معشرَ التُّجَّار!! فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال لهم: **إن التُّجَّار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً، إلاَّ** من اتَّقَى اللّهَ، وبَرَّ، وصدق»[1].

وأشدُّ التُّجَّار ظلماً وفجوراً، الذي يحلف بالله كاذباً، ليروِّج لسلعته بالحلف الكاذب، وليكسب شيئاً من حطام الدنيا، فيستهين بعظمة الله وجلاله، ويكذب في يمينه، وما درىٰ المسكينُ أنه خسر الدنيا والآخرة!! فقد روى مسلم عن عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيِّهم، ولهم عذاب أليم:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢١٠ وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٣٦.

قلنا: من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا، وخسروا!!

فقال ﷺ: المنَّانُ، والمسبلُ إزارَه، والمنفقُ سلعَته بالحلف الكاذب»[1].

كما نصح عليه الصلاة والسلام التجار، بالإكثار من الصدقة، ليكون ذلك كفارةً لما يقع منهم من التقصير، والخلل في أمور التجارة، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

حدَّث قيسُ بن أبي غَرَزةَ فقال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحنُ نُسمَّى السَّماسرة، فقال:

«يا معشر التُّجَّار!! إن الشيطان، والإثمَ، يحضرانِ البيعَ، فشوبوا بيعكم بالصدقة»[2] أي اخلطوه بشيء من الصَّدقة، ليمحو أثر الخلل في تجارتكم وبيعكم.

والسماسرة: جمع سمسار، وهو الذي يكون واسطة بين البائع والمشتري في التجارة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم ١٧١ والترمذي في البيوع رقم ١٢١١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع رقم ٢٣٢٦ والنسائي في الأيمان رقم ٢٢ والترمذي في البيوع رقم ١٢٠٨ وقال: حديث حسن صحيح.

تحذير الرسول ﷺ من المال الحرام

هذه نبذةٌ موجزة، عن موقف الشريعة في أمور التجارة، نسأل الله أن يرزقنا الحلال، ويجنِّبنا الحرام، ونختمها بهذا الحديث النبوي الشريف.

يقول المصطفى ﷺ في توجيهه الحميد الرشيد، مبيِّناً حقارة الدنيا، وعظمة أمر الإيمان والدين:

● «إن الله تعالى قَسَم بينكم أخلاقكم، كما قَسَم بينكم أرزاقكم!!

● وإن الله تعالى يعطي الدنيا مَنْ يحبُّ، ومَنْ لا يحبُّ، ولا يعطي الدينَ إلاَّ من يحبُّ، فمن أعطاه اللَّهُ الدينَ فقد أحبَّه!!

● والذي نفسُ محمد بيده، لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام، فيبارك له فيه.!

● ولا يتصدَّق منه فيقبله الله!!

● ولا يتركه خلفَه إلاَّ كان زاده إلى النار يوم القيامة!!

● إن الله تعالى لا يمحو الخبيثَ بالخبيث، ولكنْ يمحو الخبيثَ بالطيب»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وانظر تمامه في الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٥٥٠.

تعريف البيوع

البيوعُ:

جمع بيع، وهو نقل الملك من إنسانٍ لآخر، قال تعالى في مدح المؤمنين:

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ . .﴾[1]

أي لا تشغلهم التجارة والبيع عن طاعة الله.

والشراءُ: قبولُ الإنسان للشيء المتبادل، قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ . .﴾[2].

وقد يكون البيع والشراء، بمبادلة وصفٍ بوصف كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾[3].

مشروعية البيع

أمَّا مشروعية البيع: فقد عُرِفَتْ بالكتابِ، والسُنَّةِ،

---

(١) سورة النور: الآية ٣٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦.

وإجماع الأمة، وبالمعقول من الأقوال.

أما الكتاب: فقولُ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ . .﴾[1].

وأما السنة: فهو ما رُوي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن أطيب الكسب؟ فقال:

«عملُ المرء بيده، وكل بيع مبرور»[2] أي مرضيٌ عند الله عزَّ وجل لموافقته الشرع.

وكذلك بُعث النبيُّ عليه الصلاة والسلام، والناسُ يتبايعون، فأقرَّهم على ذلك، والتقريرُ أحدُ وجوهِ السُنَّة المطهَّرة، لأن السُنَّة النبوية هي: «قولٌ، وفعلٌ، ووصفٌ، وتقريرٌ» فإذا سكت النبي ﷺ عن أمرٍ فُعل بحضرته، فهو تقريرٌ وتشريع.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون سَلَفاً وخَلَفاً، على جواز البيع بالجملة، من عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، من غير نكير، والناسُ يبيعون ويشترون، ويشتغلون بالتجارة، ولا ينكر عليهم أحد، فدلَّ ذلك على مشروعيته بالإجماع.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) أخرجه البزَّار، وأحمد في المسند ورواته ثقاتٌ.

وأما المعقول: فإن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بحاجاته كلِّها بنفسه، وهو محتاج إلى الغذاء، والكساء والدواء، وغيرها من الحاجات الضرورية.

ولا يستطيع أن يقوم بتأمين هذه الأمور بمفرده، فيزرع مثلاً ويحصد، ثم يطحن القمح ويخبز العجين، ويبني البناء، وينسج الكساء، ويقوم بالنجارة، والحدادة، والسباكة، ويستخرج الحديد والمعادن من المناجم، ويؤمِّن جميع حاجاته بنفسه، مما لا يتهيأ لأحدٍ إلاَّ بتعاون جميع البشر.

فهو إذاً محتاج إلى ما في يد الناس، ولا يمكن أن يقدِّمه له أحد إلاَّ بعِوَضٍ، وفي أخذ الإنسان لما في أيدي البشر، على وجه القهر أو الغصب، مفسدة عظيمة، والله لا يحب الفساد.

ومن أجل ذلك شرع الحكيم العليم لعباده أمر التجارة، وأباح لهم أمر البيع والشراء، لتبادل المنافع، ليستمر التعاون بينهم في هذه الحياة، كما قال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ . .﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

قال العلامة ابن حجر: البيعُ: نقلُ مُلْكِ الشيء إلى الغير بثمن، والشراءُ: قبولُه، والحكمةُ تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يدِ صاحبه، وصاحبُه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع، وسيلةٌ إلى بلوغ الغرضِ من غير حرج، ولهذا قال تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . .﴾[1].

ما هي أنواع البيوع؟

للبيوع أنواع أربعة، ولكل نوعٍ اسمٌ خاصٌّ، نبيِّنها في الآتي:

أولاً: بيع المقايضة.

ثانياً: بيع المال بالمال «الصَّرف».

ثالثاً: البيع بالنقود والدراهم.

رابعاً: بيع السَّلَم.

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤/ ٣٣٦ وبدأ شيخ المحدِّثين الإمام البخاري كتاب البيوع، بالآيتين **﴿وأحل الله البيع وحرَّم الربا﴾** و **﴿إلا أن تكون تجارة﴾** لينبِّه على مشروعية البيع.

وسنوضّح كلَّ نوع من هذه البيوع ونعرِّف به بطريق الأمثلة.

بيع المقايضة

هو بيعُ السلعة بالسلعة، وبيعُ العَيْنِ بالعين، مثل بيعِ القمح بالزبيب، والتمر بالشعير، والزيت بالسمن، وكبيع الفرس بالدار، والثوب بالشاة، والسمن بالعسل، وأمثال ذلك.

وهذا هو الغالب في التعامل عند الأولين، بسبب قلة الدراهم والدنانير في زمانهم، فكانوا يتبايعون بتبادل السلع بينهم، بهذه الطريقة، وسُمِّي هذا النوع بـ«بيع المقايضة» أي المبادلة، لأنه بيع ليس فيه مالٌ ولا دراهم، وإنما فيه معاوضة شيء بشيءٍ آخر، ولذا سُمِّي «المقايضة»، وهو جائز من غير خلاف، لتحقق مصالح العباد بطريق هذا البيع.

ومما يدلُّ على جواز هذا البيع، ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْن، فبعتُ الدِّرع فابتعتُ به مَخْرَفاً - يعني بستاناً - في بني سَلَمَةَ، فإنه لأوَّلُ

مالٍ تأثَّلتُه ـ أي حصَّلتُه ـ في الإسلام»[1].

فالصحابي الجليل «أبو قتادة» يُصرِّح بأنه باع درعه الذي يلبسه في الحرب، ببستانٍ في أطراف المدينة المنورة، ولم يبعه بدراهم ولا نقود، وأقرَّه النبي ﷺ على هذا البيع، ولم ينكر عليه، فدلَّ ذلك على الجواز.

وفي الحديث الصحيح: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم فلْيجلدها الحدَّ.. ثم قال: ولْيبعها ولو بحبلٍ من شَعَر»[2].

فقولُه ﷺ: «ولْيبعها ولو بحبلٍ من شَعَر» دلَّ على جواز بيع الأَمَة المملوكة بالحبل، وهو بعينه «بيع المقايضة» وهو بيع عينٍ بعينٍ، وسلعةٍ بسلعةٍ كما بيَّنا.

بيعُ المال بالمال وهو الصَّرف

الثاني: بيعُ الثمن بالثمن، والمال بالمال، وهو المسمَّى عند الفقهاء بـ«الصَّرف» كبيع الفضة بالذهب، والدراهم بالدنانير، والجنيهات بالدولارات، والعملة السورية بالعملة المصرية أو التركية، فإن المبيعَ والمشتَرَىٰ كلٌّ منهما ثمن، وليس في هذا البيع سلعة ولا متاع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع رقم ٢١٠٠.
(٢) أخرجه البخاري أيضاً. برقم ٢٢٣٤.

وهو جائز أيضاً باتفاق الفقهاء، لحاجة الناس إليه عند التبايع والتبادل، ويسمى في الفقه «صرفاً» والبائع الذي يبيع هذه الأثمان يسمى «صَرَّافاً» وله بحث خاص، وأحكام خاصة، سنتحدث عنها إن شاء الله تعالى في باب «الصرف».

بيعُ الأشياء بالنقود والدراهم

الثالث: بيع الأشياء والأعيان بالمال، كبيع المكيل والموزون بالثمن، وهذا هو المتعارف والمتبادل، والشائع من أمر البيوع بين البشر، ومعظم تعامل الناس في جميع العصور بهذا النوع، كمن يشتري السمن والزيت، والسيارة والدار، بالنقود والدراهم، أو يشتري الأرض والبستان بالنقود المحلِّية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] فأباح الباري جلَّ وعلا أنواع هذا البيع، بشرط التراضي، لا بالغصب والإكراه، وهناك بيوع حرَّمها الله تعالى لما فيها من الإضرار بالبشر، كبيع الخمر، والخنزير، والمخدِّرات،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

وبيع ما لا يقدر على تسليمه، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وسائر البيوع التي حرَّمها الشارع، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وسنذكرها في محلها إن شاء الله تعالى.

بيع السَّلم

الرابع: بيع الشيء المؤجَّل، بالثمن المعجَّل، وهو الذي يسميه الفقهاء: «بيع السَّلَم» أو «السَّلَف» كمن يشتري من الفلاح القمح، أو الشعير، أو السمن، أو القطن، فيدفع له الثمن عاجلاً، ويستلم منه البضاعة آجلاً، عند الحصاد، أو في زمنٍ ووقتٍ معيَّن يتفقان عليه.

والأصل في هذا البيع أنه لا يجوز، لأنه بيع المعدوم، الذي نهى عنه الرسول ﷺ في قوله: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»[1] ولكنَّ الشارع أباحه لحاجة الفلاح والمزارع، وحاجة الناس إليه.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢٣٢ وسبب وروده ما رُوى عن حكيم بن حزام قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ فقال لي رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» وفي حديث آخر قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي».

والدين يراعي مصالح البشر، بل إنه جاء لتحقيق منافع الناس ومصالحهم، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن كل ما فيه ضررٌ أو إضرار بالناس، بقوله: «لا ضَرَر ولا ضرار» والله عزَّ وجلِ أرحم بعباده من أنفسهم على أنفسهم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]!!

قال الإمام القدوري: السَّلَمُ في لغة العرب: عقدٌ يتضمَّن تعجيل أحد البدلين، وتأجيل الآخر، وهو عقدٌ شُرع على خلاف القياس، لكونه بيع المعدوم، إلاَّ أنَّا تركنا القياسَ، بالكتاب، والسنة، والإجماع.!

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2].

قال ابن عباس: أشهد أنَّ الله تعالى أجاز السَّلَم، وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلا هذه الآية.

وأما السُنَّة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء، فلْيسلفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب السَّلَم رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٢٧ في المساقاة، والترمذي رقم ١٣١١ في البيوع.

سبب ورود الحديث الشريف

وسبب هذا الحديث ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، والناس يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، فَلْيُسْلِف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[1].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام، نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخَّص في السَّلم، وعليه الإجماعُ، ويُسمَّى «بيع المفاليس» شُرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده، لا يكون في ملكه، لأنه لو كان في ملكه، لباعه بأوفر الثمن، فلا يحتاج إلى السَّلم[2].

ولهذا النوع من البيع بحث خاصٌّ، سنتحدث عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى، ونبيِّن أركانه وشروطه، والأشياء التي لا يجوز فيها السلم!!

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/ ٥٠١.

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار على مذهب أبي حنيفة ٢/ ٣٤ وكتاب القدوري، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤١.

كيف ينعقد البيع؟

البيع الشرعي ينعقد بإحدى طريقتين اثنتين:

الطريقة الأولى: صيغة الإيجاب والقبول.

الطريقة الثانية: البيع بالتعاطي.

والطريقة الأولى هي المشهورة، وهي المتعارف عليها بين الناس، أن يقول البائع: بعتُ، ويقول الثاني: اشتريتُ، مما يدلُّ على الرضا، والموافقة على البيع، وإنجاز الصفقة، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . .﴾ الآية.

فقولُ البائع: بعتُ، وقول المشتري: اشتريت، هما «ركنا البيع» المعروفان عند الفقهاء بـ«الإيجاب والقبول» لأن البائع أوجب على نفسه الالتزام بالبيع، فسُمِّي «إيجاباً» والمشتري التزمَ بقبول ما اشتراه فسمي «قبولاً».

وينعقد البيعُ بصيغة الماضي: بعتُ، واشتريتُ، ولا ينعقد بصيغة الاستقبال مثل: سأبيعك كذا لأنه وعدٌ، أو هل تبيعني؟ لأنه سؤال واستفسار، وكذلك لا ينعقد بصيغة الأمر، كقوله: بعني، لأنه لا يدلُّ على رضا البائع، بخلاف صيغة الماضي، لأنها إيجابٌ وقطعٌ، والمستقبلُ وعدٌ أو أمرٌ وتوكيل كما يقول الفقهاء.

كما ينعقد بكل لفظٍ يدل على معنى البيع والشراء، كقوله: أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملّكتك هذه الدار بكذا، فإذا قال المشتري: أخذتُ، أو قبلتُ، أو رضيتُ، انعقد البيعُ لوجود التراضي، لقوله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ولا ينعقد البيع بطريقة الاستفهام، كقوله: هل تبيعني هذه السيارة بكذا؟ فإذا قال البائع له: بعتك إيَّاها، لا ينعقد البيعُ، حتى يقول الأول: اشتريتُ، فيتمُّ حينئذٍ عقدُ البيع، لكمال الإيجاب والقبول.

وما يقوله أول المتبايعَيْن يسمى «إيجاباً» وما يقوله الآخر يسمى «قبولاً».

ويصحُّ أن يتقدَّم القبولُ على الإيجاب، كقول الإنسان: اشتريتُ منك هذا الثوبَ بكذا، ويقول الثاني: بعتُك إيَّاه، فاللفظُ الأولُ إيجاب، والثاني قبول، والمهمُّ أن يكون هناك ما يدلُّ على الإيجاب والقبول، بطريق التراضي لا الإكراه.

البيع بطريقة التعاطي

أما الطريقة الثانية: وهي البيع بالتعاطي، ويسميه بعضهم «البيع بالمعاطاة» ومعناه: أن يأخذ شيئاً ويدفع

ثمنه، دون أن يقول أحدهما: بعتُ، والثاني: اشتريتُ، فهذا يسمى «البيع بالتعاطي» أو بالمعاطاة، أي يأخذ الشيء ويدفع الثمن، وهو المشهور المتعارف عليه في زماننا، وقد اختلف الفقهاء في مثل هذا البيع.!

فالجمهور على جوازه، وهم «المالكية، والحنابلة، والأحناف».

وأمَّا الإمام الشافعي رحمه الله فقد قال: لا يصحُّ البيع إلاَّ بالإيجاب والقبول.

وروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه يصحُّ في الأشياء الخسيسة دون النفيسة، فيصحُّ في بيع مثل الدابةِ، والثوبِ، والطعامِ، والمتاعِ، وما شابه ذلك من الأشياء البسيطة اليسيرة، ولا يصحُّ في بيع مثل الدار، والمصنع، والبستان، والمحلِّ التجاري الكبير، وما شابهها من البيوع الغالية الثمن، لأهميَّة هذه الأمور.

دليل الجمهور:

أما دليل الجمهور فقد قالوا: إن الله قد أحلَّ البيعَ، ولم يبيِّن كيفيَّته، فوجب الرجوع فيه إلى عُرف الناس، والبيعُ ممَّا تعمُّ به البلوىٰ، ويحتاج جميعُ الناس إليه، فلو اشتُرِطَ «الإيجابُ والقبول» في كل بيع، لكان شاقاً على الناس، وفيه حَرَجٌ لهم، فإذا أراد الإنسان أن يشتري ثوباً

قد عُرف ثمنُه، أو يشتري شيئاً من الطعام أو الخبز، واشترطنا أن لا يُبْرِم العقدَ إلا بصيغة بعتُ واشتريتُ، وبالإيجاب والقبول، نكون قد أوقعنا الناس في الحرج والمشقة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وما اشترط الله في البيع والتجارة، إلا الرضى ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ولم يشترط صيغة معيَّنةً!!

وقالوا أيضاً: إن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يتبايعون في أسواقهم، ويكتفون بما يدلُّ على رضاهم، حتى قال مالك رحمه الله: «يقع البيعُ بما يعتقده الناس بيعاً، فإذا كان العُرف قد جرى بذلك فهو جائز، كما قيل:

والعُرْفُ في الشَّرْعِ له اعتبارُ
لِذَا عليهِ الحُكْمُ قد يُدَارُ[1]

قال في كتاب الاختيار: «والبَيعُ ينعقدُ بالإيجاب والقبول، بلفظ الماضي، كقوله: بعتُ، واشتريتُ، وبكل لفظٍ يدلُّ على معناهما، وبالتعاطي في الأشياء الخسيسة والنفيسة، نصَّ عليه محمد ـ يعني تلميذ أبي حنيفة ـ لأنه

---

(١) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٤٠ والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

يدلُّ على الرضا المقصود، من الإيجاب والقبول، وذكر الكرخي أنه ينعقد بالتعاطي في الأشياء الخسيسة، فيما جرت به العادة»[1].

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، أنه يصحُّ البيع بالتعاطي، في كل الأشياء، لوجود الرضى والقبول.

ما هي شروط البائع والمشتري؟

لمَّا كان كلٌّ من البائع والمشتري، طرفاً وأصلاً في عقد البيع، لذا وجب أن تتوفَّر فيهما شروط «أهلية العقد» وهي كالتالي:

أولاً: البلوغ:

بأن يكون البائع بالغاً سِنَّ الرشد، والمشتري كذلك، فلا يصحُّ العقد من الصبيِّ، إلاَّ في الأشياء الزهيدة، كبيع بعض المأكولات التي يُتساهل فيها، أمَّا أن يبيع الدار، أو السيارة، أو يبيع البستان الذي ورثه عن أبيه، فقد يبيع ذلك بثمن بخس، فيتضرر بذلك هو وأهلُه، لذلك اشتُرط فيه البلوغُ لصحة العقد، فإنَّ الطفل مهما كان ذكياً قد يُخدع، وقد يبيع الشيء النفيس بالثمن

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٤.

الخسيس، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1].

قال ابن عباس: السفهاءُ: الصبيانُ والذين يبذِّرون الأموال.

ولهذا يُوضع على اليتيم وصيٌّ، ليحفظ له ثروته، وما ورثه عن أبيه، أو قريبه، ولا يتمُّ عقد الصبيِّ في الأمور الكبيرة، إلاَّ عن طريق الوصيِّ، حفاظاً على ماله، وأجاز الحنفية عقد الصبيِّ المميِّز، الذي قارب سنَّ الرشد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾[2] الآية.

ثانياً: العقل:

كما يشترط أن يكون البائع، أو المشتري، كلٌّ منهما عاقلاً، لأن المجنون لا يُعتدُّ بقوله، ولا بعقده، فقد يبيع الدار بدريهمات معدودة، وهو أسوأ حالاً من الطفل الصغير، ولذا أسقط الشارع عنه التكليف، فلم يُكلَّف بصلاةٍ، ولا حج، ولا صيام، فكيف نقبل عقده في أمور التجارة والمبايعات ونعتبره شرعياً؟

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

وقد قال ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم - أي يبلغ - وعنَ المجنون حتى يَعْقِل»[1].

ومعنى رَفْعِ القلم: سقوطُ التكليف عنه، فإذا سقط عنه التكليفُ، تسقط عقوده، فلا يصحُّ منه بيعٌ، ولا شراءٌ، ولا إجارة، وأمثالها، لأن هذه العقود يشترط فيها الأهلية، وقد فقدها هذا المجنون، وقد قال بعضهم: «ما لذةُ العيشِ إلاَّ للمجانين». وهذه مقالةُ من لا يعرف نعمة العقل.

ثالثاً: ألاَّ يكون محجوراً عليه بالسَّفه:

فإن السَّفيه المبذِّر للمال، لا يعتدُّ بعقده، حتى ولو كان بالغاً، لأن المال نعمةٌ، ويتعلق به حقُّ الأمة والمجتمع، ولهذا نهى الباري جلَّ وعلا عن إتيان السفيه ماله، وأمر بالحجر عليه حمايةً له وللمجتمع ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[2] أي التي بها قوام حياتكم، وتأمين مصالحكم، فعدَّ مالَ السفيه مالاً للأمة ﴿أَمْوَٰلَكُمْ﴾ ولم يقل: ماله، وأمر بالحجر عليه،

---

(١) أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) سورة النساء: الآية ٥.

حتى يرجع إلى رشده، ويحسن التصرف في ماله، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾[1].

وما أكثر هؤلاء السفهاء في زماننا، الذين يصرفون مئات الألوف، في ليلة واحدة، على شهواتهم الخسيسة الدنيئة، وبعض الناس يموتون من الجوع والعُري، فلو طُبِّق الحكم الشرعي عليهم، لحُجِر عليهم في تصرفاتهم، حماية للأمة والمجتمع.

ومما يدلُّ على ضرورة الحجر على السفيه، الذي يسيءُ التصرف في ماله، ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً كان في عُقْدته ـ أي في عقله ـ ضعفٌ، وكان يبايع الناسَ، وأنَّ أهلَه أَتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله: احْجُرْ عليه ـ أي امنعه من التصرف في المال ـ فدعاه نبيُّ الله ﷺ، فنهاه ـ أي أمره بالكفِّ عن مبايعة الناس ـ فقال يا رسول الله: إني لا أصبرُ عن البيع، فقال له: إذا بايعتَ، فقل هاءَ وهاءَ، ولا خِلَابة»[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٠ وأبو داود في البيوع رقم ٣٥٠١ والنسائي ١٢ في البيوع باب الخديعة في البيع.

أي قل في بيعك: لا غشَّ، ولا خداع في تعاملكم معي، فإذا ظهر الغشُّ والخِداع، فله أن يردَّه بسبب الشرط.

قال الترمذي: وحديث أنس حديث حسنٌ، والعملُ على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد قالوا: الحجرُ على الرجل الحُرِّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيفَ العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق.

ولم ير بعضهم أين يُحْجَر على الحرِّ البالغ[1].

أقول: إذا لم يصل السَّفهُ بالإنسان، إلى درجة تبذير المال، فلا يُحجر عليه، لأنَّ النبي ﷺ علَّم هذا الرجل أن يشترط في بيعه فيقول: لا خلابة، أي لا غَدْرَ ولا خداع، وأما السفيه المبذِّر للمال فيحجر عليه بنص الكتاب ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ والله أعلم.

* * *

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٢.